مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : يلغي هذا القرار و يحل محل كل ما يتعارض معه من قرارات .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥م .

قرار وزراي
رقم ٨٥/١١
باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ م
لقانون الوكالات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ م .

- قرر -

(الفصل الأول)
الوكالات التجارية

مادة ١ : يعد بالمديرية العامة للتجارة (دائرة الوكالات والعلامات التجارية) سجل بأسم (سجل الوكلاء والوكالات التجارية) تسجل فيه الطلبات التي يتم قبولها وفقا لاحكام قانون الوكالات التجارية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وأحكام هذا القرار .
وعلى مدير عام التجارة تنظيم عملية الأشراف على السجل المشار اليه وطريقة التسجيل فيه وحفظه .

مادة ٢ : تحرر طلبات التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك من عدد من النسخ تحدده المديرية العامة للتجارة في كل منطقة ، واذا رغب الطالب في قيد اسمه وكيلا لأكثر من منتج أو مورد وجب أن يقدم طلبا مستقلا عن كل منها .

مـــادة ٣ : يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

(أ) بيانات عن الوكيل الفـــــرد :

الأسم الكامل ــ السن ــ الجنسية وتاريخ الحصول عليها بالنسبة لمن اكتسبها بالتجنس ــ محل الأقامة ــ مركز العمل الرئيسي ــ الأسم التجاري ــ رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري ــ رقم وتاريخ الانتساب الى غرفة التجارة والصناعة .

(ب) بيانات عن الشركة الوكيلة :

الأسم التجاري رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري ــ رقم وتاريخ الانتساب الى غرفة التجارة والصناعة ــ أن من بين أغراض الشركة مزاولة اعمال الأستيراد والوكالات التجارية .

بيان نسبة حصة العمانيين في رأسمالها بالنسبة للشركات المنشأة وفقا لقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس مال الأجنبي .

(جـ) بيانات عن الموكل والوكالة :

١ ــ اسم الموكل ومركزه الرئيسي وصفته بالنسبة للوكالة وجنسيته .

٢ ــ تاريخ بدء الوكالة وتاريخ انتهائها .

٣ ــ تحديد النطاق المكاني والجغرافي لمنطقة الوكالة بالسلطنة .

٤ ــ موضوع الوكالة والأسم والعلامة التجارية التي يتعامل بها .

مـــادة ٤ : يجب أن يكون طلب التسجيل مصحو با بالمستندات المؤيدة للبيانات الموضحة بالمادة السابقة وعلى الأخص المستندات الآتية :

١ ــ صورة من عقد الوكالة مصدقا عليه وفقا للقانون وموضحا به حقوق والتزامات كل من الموكل والوكيل ونسبة العموله ــ ان وجدت ــ وان التعاقد يتم بين الوكيل و بين المنتج أو المورد الأصلي للسلعة دون وسيط .

أما اذا تضمن العقد ما يفيد أن المنتجات تصنع بواسطة مصنع آخر فيجب أن يقدم ما يفيد أن الموكل هو المورد الأصلي للمنتجات .

٢ ــ بيان بكيفية تنفيذ الوكيل للالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الوكالات التجارية و بالأخص فتح ورش صيانة بالمناطق التي تحددها الوزارة .

٣ ــ صورة من قرار الترخيص بتأسيس الشركة بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي .

٤ ــ اقرار من صاحب الشأن بعدم صدور أحكام ضده مخلة بالشرف وحسن السمعة .

٥ ــ أى مستند من المستندات التي يتطلبها تنفيذ أى قانون آخر .

مـــادة ٥ : تقيد طلبات التسجيل في دفتر خاص معد لهذا الغرض يسمى دفتر وارد الطلبات بأرقام متتالية بحسب ورودها و يعطى مقدم الطلب ايصالا بذلك .

مـــادة ٦ : تقوم المديرية العامة للتجارة (دائرة الوكالات والعلامات التجارية) بدراسة الطلبات المشار اليها وتبت فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة .
وعلى المديرية اخطار صاحب الشأن بنتيجة الدراسة والمستندات المطلوبة بموجب خطاب موصي عليه ــ و يعتبر الطلب كأن لم يكن اذا مضت ستة شهور على الاخطار دون اتخاذ أى اجراء في هذا الشأن .

مـــادة ٧ : اذا قدم أكثر من طلب في وقت واحد لتسجيل ذات الوكالة التجارية عن منطقة واحدة ــ أوقف تسجيل الطلبات حتى يبت الموكل في أحقية أحدهما أو يصدر قرار من هيئة حسم المنازعات التجارية في ذلك .

مـــادة ٨ : في حالة الموافقة على الطلب يقيد بالسجل المشار اليه بالمادة الأولى بأرقام وتواريخ متتالية . وتسرى من هذا التاريخ كافة المواعيد والاجراءات المقررة بالقانون أو بهذه اللائحة . و يعطى الوكيل نسخة من طلب التسجيل وشهادة معتمدة تثبت قيده في السجل بعد دفع الرسوم المقررة .

مـــادة ٩ : في حالة رفض طلب التسجيل تخطر المديرية العامة للتجارة صاحب الطلب برفض تسجيل الوكالة مع بيان الأسباب وذلك بموجب خطاب موصي عليه . ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض الى وزير التجارة والصناعة خلال (٣٠) يوما من تاريخ اخطاره ، دون اخلال بحق المتظلم المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون .

مـــادة ١٠ : يجب أن يجدد قيد الوكالة كل ٣ سنوات من تاريخ القيد بالسجل أو من تاريخ أخر تجديد ، على أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما السابقة لانتهاء المدة . ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفا .
و يشطب قيد الوكالة في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصي عليه ــ ما لم يكن هناك نزاع بشأن الوكالة معروض أمره على هيئة حسم المنازعات التجارية .
و يتم الشطب بناء على قرار لجنة تشكل بالمديرية العامة للتجارة برئاسة مدير عام التجارة وعضو ية كل من أمين عام السجل التجاري ومدير دائرة شئون الشركات ومدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية ومدير دائرة التجارة الداخلية .

مـــادة ١١ : يجب أن يرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :
١ ــ المستندات الدالة على استمرار الوكيل في القيام بالوكالة .
٢ ــ المستندات الدالة على تنفيذ الالتزامات الموضحة بالمادة ٩ من قانون الوكالات التجارية .
٣ ــ المستندات التي تفيد استمرار قيده بالسجل التجاري و بغرفة التجارة والصناعة .

مـــادة ١٢ : يتعين على الوكيل التجاري أن يقوم بموافاة المديرية العامة للتجارة (دائرة الوكالات والعلامات التجارية) بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الأخص أى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها أو حقوق والتزامات كل من الطرفين . وتقدم طلبات الاضافة والتعديل والشطب وغيرها . على الأوراق الرسمية لصاحب الطلب مرفقا بها المستندات اللازمة ــ وعلى المديرية ادراج الاضافة أو التعديل أو الشطب في السجل بعد بحثها وقبولها .

مـــادة ١٣ : يتم الاعلان بالجريدة الرسمية عن كل طلب يتم قيده بسجل الوكالات وعن أية اضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب في البيانات المدونة في السجل .

(الفصـــل الثـــاني)
الاســـــتيراد

مـــادة ١٤ : يسمح للافراد دون الشركات باستيراد ما يحتاجون اليه لاستعمالهم الشخصي .

مـــادة ١٥ : يتم الاستيراد لغير الاستعمال الشخصي وفقا للاجراءات الموضحة بالمواد التالية .

مـــادة ١٦ : تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة المواد التي لا يجوز استيرادها من الخارج وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

مـــادة ١٧ : لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتبارى استيراد السلع لغير الاستعمال الشخصي الا اذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالمديرية العامة للتجارة المختصة أو الادارات الاقليمية للوزارة .

مـــادة ١٨ : يجب ان يتوافر فيمن يزاول أعمال الاستيراد الشروط التالية :

(أ) التاجر الفـــرد :

١ ــ ان يكون عماني الجنسية أصلا أو مضي على تجنسه بها ثلاث سنوات .
٢ ــ ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية .
٣ ــ ان يكون مقيدا بالسجل التجاري ومنتسبا الى غرفة تجارة وصناعة عمان .
٤ ــ ان يكون مقر عمله الرئيسي عمان .
٥ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في دعوى اشهار افلاس أو في جريمة مخلة بالشرف .

(ب) الشـــــركة :

١ ــ ان يكون قد تم تأسيسها طبقا لاحكام القوانين السارية في السلطنة ولا تقل حصة العمانيين فيها عن ٥١٪ .

٢ ـ ان يكون مركزها الرئيسي عمان ومن بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد .

٣ ـ ان تكون مقيدة في السجل التجاري ومشتركة في غرفة تجارة وصناعة عمان .

مـــادة ١٩ : يقدم طلب القيد من التاجر أو وكيله الرسمي أو ممن له حق الادارة والتوقيع عن الشركة بالنسبة لشركات الأشخاص وذات المسئولية المحدودة ، ومن رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

مـــادة ٢٠ : يجب ان يكون طلب القيد بسجل المستوردين مصحو با بالمستندات المؤيدة للشروط الموضحة بالمواد السابقة . و يعتبر طلب القيد كأن لم يكن اذا مضت ثلاثة شهور على اخطار صاحب الشأن بتقديم المستندات المطلو بة دون أن يقوم بتقديمها .

مـــادة ٢١ : في حالة الموافقة على الطلب يقيد بالسجل المشار اليه بالمادة ١٧ و يعطى صاحب الشأن شهادة تفيد قيده بالسجل بعد دفع الرسوم المقررة .

مـــادة ٢٢ : في حالة رفض طلب التسجيل تخطر المديرية العامة للتجارة صاحب الطلب بالاسباب الموجبة لذلك بخطاب موصى عليه ولصاحب الشأن ان يتظلم من قرار الرفض الى وزير التجارة والصناعة خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطاره .

مـــادة ٢٣ : يجدد القيد كل ٣ سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد على ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما السابقة لانتهاء المدة ـ ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على ان يقوم الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفا .
و يشطب القيد بالسجل في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي ٩٠ يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه . و يتم الشطب بقرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة بناء على طلب مدير دائرة التجارة الداخلية .

(الفصـــل الثـــالث)
أحـــكام عامـــة

مـــادة ٢٤ : يلتزم كل من الوكيل التجاري والمستورد عند التوقف عن ممارسة نشاطه باخطار المديرية العامة للتجارة خلال شهر من تاريخ التوقف .

مـــادة ٢٥ : تنظم دائرة الوكالات والعلامات التجارية فهارس بأسماء الوكالات المسجلة وأنواع

البضائع والخدمات المتعلقة بالوكالة كما تنظم دائرة التجارة الداخلية فهارس بأسماء المستوردين المسجلين بها .
و يخصص لكل وكالة أو طلب استيراد ملف يحفظ به طلب التسجيل ومستنداته وطلبات التجديد والاضافة والتعديل والشطب ومرفقاتها .

مـــادة ٢٦ : تقوم المديرية العامة للتجارة باعطاء ذوى المصلحة شهادات من واقع السجلات بعد التأكد من صفتهم وسداد الرسوم المقررة .

مـــادة ٢٧ : يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فيما يتعلق بالرسوم المقررة .

مـــادة ٢٨ : يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مـــادة ٢٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٢ ينايـــــر سنة ١٩٨٥ م

العقيد الـركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٦) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/١٦م .

قـــــرار وزاري
رقم ٨٥/٢٥

وزير التجـــاة والصناعـــة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ .
وعلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ ، باعتماد مواصفات قياسية خليجية لتوحيد طرق الفحص والاختبار .

قـــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ ـ م.ق.عم ١٩٨٤/٢٧ : المشروبات الغازية غير الكحولية ـ الفحص المبدئي وتقدير نسبتي الحموضة الكلية وكربونات الصوديوم .